

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة أن النبي أطعمها السدس فجعل لها السدس ومن ذلك عمل عمر بن الخطاب B هـ بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس وهو قوله A سنوا بهم سنة أهل الكتاب وعمل أيضا بخبر حمل ابن مالك في الجنين وهو قوله كنت بين جارتين لي (يعني ضرتين) فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول A بـ بغرة فقال عمر لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا . وروي عنه أنه قال كدنا نقضي فيه برأينا . وأيضاً فإنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فأخبره الضحاك بن سفيان أن رسول A بـ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه . وأيضاً فإنه كان يرى في الأصابع نصف الدية ويفاضل بينها في الخنصر ستة وفي البنصر تسعة وفي الوسطى والسبابة عشرة عشرة وفي الأبهام خمسة عشرة . ثم رجع إلى خبر عمرو بن جزم أن في كل أصبع عشرة . ومن ذلك عمل عثمان وعلي B هما بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها وهو أنها قالت جئت إلى النبي A بعد وفاة زوجي أستأذنه في موضع العدة فقال A امكثي حتى تنقضي عدتك . ومن ذلك ما اشتهر من عمل علي عليه السلام بخبر الواحد وقوله كنت إذا سمعت من رسول A بـ حديثاً نفعتني أ بـ بما شاء منه وإذا حدثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته . ومن ذلك عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة . ومن ذلك عمل زيد بن ثابت بخبر